

أضواء البيان

@ 376 صحيحه في بعض رواياته لهذا الحديث : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن

عليه ، عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنة عبيد الله بن عبد الله وطهره في الدار فقال : إنني لا آمن أن يكون العام بين الناس فقال : فيصدوك عن البيت ، فلو أقمت ؟ فقال : قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كفّار قريش بينه وبين البيت ، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } ثم قال : أشهدكم أنني أوجب مع عمري حجاً ، قال : ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً . .

حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحاج عام نزل الحاج بابن الزبير فقليل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، وإننا نخاف أن يصدوك ؟ فقال : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } إذا صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنني أشهدكم أنني قد أوجب عمرة ، ثم خرج إذا كان بظاهر البداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجب حجاً مع عمري ، وأهدى هدياً اشتراه بقديدي ، ولم يزد على ذلك فلم ينحر : ولم يحل من شيء حرم منه ، ولم يحلق ، ولم يقصّر حتى كان يوم الذبح فذبح وحلق ، ورأى أن قد قضى طواف الحج ، والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى منه ، وفي هذا الحديث الصحيح التصريح من ابن عمر باكتفاء القارن بطواف واحد وأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل . وبعض العلماء حمل الطواف المذكور ، على طواف الإفاسة ، وبعضهم حمله على الطواف بين الصفا والمروة . أما حمله على طواف القدوم فباطل بلا شك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بطواف القدوم ، بل طاف طواف الإفاسة الذي هو ركن الحج بإجماع المسلمين . .

وقال الكرمانى في شرح الحديث المذكور ، فإن قلت : ما المقصود من الطواف الأول إذ لا يجوز أن يراد به طواف القدوم ؟ .

قلت : يعني أنه لم يكرر الطواف للقران ، بل اكتفى بطواف واحد ، وقد أخرج حديث ابن عمر هذا مسلم في صحيحه من طرق متعددة ، وفي لفظ منها : أشهدكم أنني قد أوجب حجة مع عمرة ، فانطلق حتى ابتاع بقديدي هدياً ، ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر . .

وقال النووي معناه : حتى حل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة . وفي بعض الروايات

مسلم لحدیث ابن عمر هذا : أشهدكم أني أوجبت حجاً مع عمرتي ، وأهدى هدياً لا اشتراه بقديد ، ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم